**تعديل نظام التدريس وشروط الانتساب ونظام الامتحانات في كلية الهندسة**

**مرسوم رقم 3814 - صادر في 8/4/1987**

تعديل نظام التدريس وشروط الانتساب ونظام الامتحانات

في كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 9305 تاريخ 21/10/1974 (انشاء كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 2821 تاريخ 24/3/1980 (تحديد نظام التدريس وشروط الانتساب في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 60/86 تاريخ 13/10/1986)،

وبما أنه يتعذر على مجلس الوزراء الانعقاد في الوقت الحاضر،

وسندا لنظرية الظروف الاستثنائية،

يرسم ما يأتي:

**اولا- نظام التدريس**

المادة 1- تحدد مدة الدراسة في كلية الهندسة لنيل شهادة الدبلوم في الهندسة بخمس سنوات تحتوي على عشرة فصول نصف سنوية دراسية وتتناول الدراسة حاليا الاقسام التالية:

1- الهندسة المدنية بمختلف اختصاصاتها.

2- الهندسة الميكانيكية بمختلف اختصاصتها.

3- هندسة الكهرباء والالكترونيك بمختلف اختصاصاتها.

4- هندسة الكيمياء بمختلف اختصاصاتها.

5- أي قسم آخر بمختلف اختصاصاته يقره وزير الثقافة والتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الوحدة وتوصية مجلس الجامعة.

ويضاف إلى الاقسام المذكورة اعلاه قسم خاص يدعى قسم الدراسات العليا ويلتحق به حاملو شهادات الدبلوم في الهندسة موضوع المادة الاولى وحملة الشهادات المعادلة، ويعود معادلة هذه الشهادات الى مجلس كلية الهندسة.

المادة 2- تقسم كل من السنوات الدراسية إلى فصلين نصف سنويين (فصل خريفي وفصل ربيعي) ويجري التدريس على اساس هذه الفصول نصف السنوية.

المادة 3- تؤلف الفصول الاربعة الاولى (الممتدة على السنتين الاولى والثانية) القسم التحضيري بين مختلف الاقسام المنصوص عنها في المادة الاولى ويصير اختيار قسم التخصص في الهندسة اعتبارا من بداية الفصل الخامس بناء على رغبة الطالب وبعد موافقة مجلس الفرع.

المادة 4- تتألف جميع الفصول الدراسية من 16 اسبوعا من التدريس الفعلي ما عدا الفصول السابع والثامن والتاسع حيث يتألف كل واحد منها من 15 اسبوعا ويشمل برنامج السنة الرابعة فترة تدريب خلال العطلة الصيفية لا تقل عن 8 اسابيع.

بالاضافة إلى ما ورد سابقا على طلاب قسم الميكانيك القيام بفترتي تدريب عمالي (Stage Ouvrier) في نهاية الفصلين الرابع والسادس على ان لا تقل مدة كل من الفترتين عن شهر واحد خلال العطلة الصيفية.

المادة 5- يحدد ابتداء كل من فصلي الدراسة نصف السنوي كما يلي:

الفصل الخريفي- يوم الاثنين الاول من شهر تشرين الاول.

الفصل الربيعي- في الفترة الممتدة بين منتصف شباط ومنتصف اذار.

المادة 6- تحدد المقررات مع ارصدتها بالنسبة للقسم التحضيري وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 7- تنظم الدراسة في اقسام الهندسة المدنية والميكانية وهندسة الكهرباء والالكترونيك على الشكل التالي:

أ- الهندسة المدنية - جذع مشترك بين جميع طلاب هذا القسم يشمل الفصل الخامس والسادس والسابع.

ب- الهندسة الميكانيكية - جذع مشترك يشمل الفصل الخامس والسادس والسابع والثامن.

ج- هندسة الكهرباء و الالكترونيك جذع مشترك لطلاب هذا القسم و يشمل الفصل الخامس و السادس و السابع و الثامن.

المادة 8- تحدد المقررات مع ارصدتها بالنسبة للجذوع المشركة الوارد ذكرها في المادة السابعة وفقا للجداول رقم 2 - 3 - 4 الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 9- ان الفصول الدراسية التي تلي الجذع المشترك في كل من الاقسام موضوع المادة السابعة هي للتخصص وتحتوي على مقررات الزامية ومقررات اختيارية كما هو مبين في الجداول رقم 5-6-7 التي يمكن تعديلها كلما دعت الحاجة الاكاديمية والتطور التقني بناء على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة رئيس الجامعة اللبنانية.

المادة 10- تنشأ اختصاصات جديدة وتلغى اختصاصات قائمة كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة، كما يحق لكلية الهندسة اقامة الحلقات التدريبية (CYCLE DE PERFECTIONNEMENT) للمهندسين العاملين في جميع القطاعات.

المادة 11- لا يجوز ان يقل عدد ساعات التدريس الاسبوعية في فصول التخصص موضوع المادة التاسعة عن 25 ساعة ما عدا الفصل الدراسي العاشر فيتراوح عدد ساعات التدريس بين 4 و 12 ساعة اسبوعيا يضاف اليها 32 ساعة فصلية تخصص لكل طالب للاشراف على مشروع نهاية الدروس.

المادة 12- يجري التدريس في كلية الهندسة باللغات الثلاث - العربية والفرنسية والانكليزية ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لغة التدريس في كل مادة على ان يكون الطالب قادرا ابتداء من الفصل الخامس على متابعة الدروس في أي من اللغات الثلاث.

**ثانيا- الانتساب الى الكلية لاعداد الدبلوم في الهندسة**

المادة 13- ان الانتساب الى كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية هو للفصل الاول او للفصل الخامس يتم بموجب مباراة خاصة تجري لهذه الغاية.

**أ- الانتساب الى الفصل الاول**

المادة 14- يقبل للاشتراك في مباراة الدخول إلى الفصل الاول حملة شهادة البكالوريا (الجزء الثاني) لفرعي الرياضيات او العلوم الاختبارية او حاملي البكالوريا الفنية (الجزء الثاني) وذلك ضمن الاختصاصات التي تدرسها كلية الهندسة او حاملي ما يعادل هذه الشهادات. في ما يعود إلى غير اللبنانيين حملة الشهادات المعادلة للشهادات اللبنانية يحدد عدد المراكز المخصصة لهم في مطلع كل سنة بناء على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة رئيس الجامعة.

المادة 15- تتألف مباراة الدخول للانتساب الى الفصل الاول - السنة الاولى - في كلية الهندسة من المواد الاجبارية التالية مع تبيان معدلات كل منها:

المادة المعدل

1- لغة عربية 1

2- لغة فرنسية او انكليزية 1

3- رياضيات 5

4- فيزياء 3

5- كيمياء 2

12

ويجب ان لا تتجاوز الاسئلة المطروحة مستوى البكالوريا اللبنانية - الجزء الثاني.

المادة 16- تكون جميع الامتحانات خطية وتجري في المكان والزمان المحددين لها وفقا للانظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة 17- يجري التصحيح من قبل لجان امتحانات معينة لهذه الغاية وبالسرية التامة على ان تصحح كل مسابقة من قبل مصححين اثنين على الاقل يضع كل مصحح علاماته على حدة ثم يوضع المعدل قبل فتح المسابقة وفي حال تفارق العلامات الموضوعة (العليا والدنيا) مقدارا يفوق عشرة بالماية يعاد التصحيح من قبل اللجنة ذاتها وتوضع العلامات على عشرين ثم تضرب بالعامل المخصص لها.

المادة 18- كل مسابقة لم تقدم يقيد عنها لصاحبها علامة صفر.

المادة 19- تعتبر علامة لاغية كل علامة تقل عن الخمسة على عشرين في أي من المواد الواردة في المادة 15 وفي حال حصول الطالب على علامة لاغية واحدة على الاقل يقصى عن المباراة مهما كانت نتائجه ويعتبر الطالب راسبا.

المادة 20- المعدل الاجمالي للنجاح في المباراة هو (20/12) اثنا عشر على عشرين وكل طالب يحصل معدلا ادنى من 20/12/يعتبر راسبا مهما كانت قيمة انخفاضه ولا يحق اجراء أي استلحاق مهما كانت قيمته ضئيلة.

المادة 21- تعين لجان الامتحانات للمباراة قبل موعدها باسبوع على الاقل ويكون لكل مادة مصححان على الاقل ويمكن تعيين لجان مختلفة لمادة واحدة شرط ان تباشر مسبقا هذه اللجان بتعيين طريقة موحدة في التصحيح ويجري التعيين بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية.

المادة 22- تحدد الجامعة قبل تاريخ المباراة بأسبوع على العدد الاقصى من الطلاب المقرر ادخالهم في كل فرع من فروع الكلية ويؤخذ الناجحون وفقا لاولويتهم بالنسبة لعلاماتهم ومعدلاتهم الاجمالية وتؤخذ هذه المعدلات بالاعتبار دون أية اعتبارات اخرى مهما كان نوعها.

المادة 23- يجري الاعلان عن جميع ما يتعلق بالمباراة على لوحة الاعلانات في مركز كل فرع من فروع كلية الهندسة ويصير تبليغ كل ما له علاقة بالمباراة على هذه اللوحة ويعود على ذوي الشأن تبلغه بما فيها النتائج ولا تقبل اية اعذار بهذا الخصوص مهما كانت الاسباب.

المادة 24- على الطالب الناجح في المباراة والوارد اسمه على لائحة المقبولين للانتساب ان يتسجل في الكلية بمهلة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ تعليق النتائج. وفي حال عدم اجرائه التسجيل بهذه المهلة يخسر حقه في الانتساب فيصار اذ ذاك الى اخذ الناجح الذي يأتي ترتيبه فورا بعد اخر طالب ورد اسمه في لائحة القبول ولا تقبل اية اعذار بهذا الخصوص مهما كانت الاسباب. وان الناجح في المباراة هو لسنة جامعية معينة ولا يحق نقله من سنة إلى أخرى.

**ب- الانتساب إلى الفصل الخامس**

المادة 25- يقبل للاشتراك في مباراة الدخول للفصل الدراسي الخامس في احدى اختصاصات الهندسة التي تدرس في كلية الهندسة الاشخاص الذين تتوافر لديهم احدى الشروط التالية:

1- طلاب كلية العلوم الجامعة اللبنانية المنتسبين الى اقسام الرياضيات والفيزياء والكيمياء الذين اتموا بنجاح دراسة الحلقة الاولى وتابعوا فيما بعد دراسة مقررات لا يقل مجموع ارصدتها عن 29 رصيدا شرط ان يكونوا قد نجحوا بما مجموعه 20 رصيدا على ان تحدد لائحة هذه المقررات كلية الهندسة.

2- الطلاب الذين نالوا الاجازة من كلية العلوم في الجامعة اللبنانية في الاقسام الثلاثة المذكورة اعلاه او ما يعادلها على ان يعود تقرير هذه المعادلة إلى رئيس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية.

3- طلاب معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية الذين نالوا شهادة الـ DIPLOME DU PREMIER CYCLE TECHNIQUE (D.P.C.T.)

المادة 26- تتألف مباراة الانتساب الى الفصل الخامس في كلية الهندسة من المواد التالية:

أ- لفة اجنبية.

ب- رياضيات.

ج- فيزياء.

د- كيمياء.

هـ- ميكانيك عامة.

و- ميكانيك المواد.

ز- معلوماتية.

على ان يتجاوز مستوى الاسئلة مستوى الفصل الرابع في كلية الهندسة.

المادة 27- تكون جميع الامتحانات خطية وتجري في الزمان والمكان اللذان تحددهما كلية الهندسة.

المادة 28- يتم وضع الاسئلة وتصحيح المسابقات من قبل لجنة مؤلفة من اساتذة في كلية الهندسة بناء على اقتراح العميد وموافقة رئيس الجامعة ويجري التصحيح بالسرية التامة على ان تصحح كل مسابقة على حدة من قبل مصححين اثنين وتكون العلامة على مئة ثم تضرب بالعامل المخصص لها في المادة 36 يوضع معدل العلامتين قبل فتح المسابقة وفي حال وجود فارق بين العلامتين يفوق عشر علامات يعاد تصحيح المسابقة من قبل اللجنة.

المادة 29- توضع العلامة صفر على كل مسابقة تغيب عنها المرشح او لم تقدم من قبله.

المادة 30- تحدد العلامة اللاغية في كل مادة من مواد المباراة وفقا للجدول المرفق وذلك حسب الاختصاصات التي تدرسها كلية الهندسة وفي حال حصول الطالب على علامة لاغية يعتبر راسبا مهما كانت علاماته في المواد الاخرى.

المادة 31- المعدل الاجمالي للنجاح في المباراة هو 100/60 (ستون علامة) ويعتبر راسبا كل مرشح نال معدلا ادنى من معدل النجاح.

المادة 32- تعين اللجان الفاحصة قبل موعد المباراة باسبوع على الاقل ويكون لكل مادة مصحيين.

المادة 33- تحدد الجامعة اللبنانية قبل تاريخ المباراة باسبوع على الاقل العدد الاقصى من الطلاب المقرر قبولهم في كل اختصاص وفي كل فرع من فروع كلية الهندسة على ان لا يتجاوز هذا العدد في أي حال من الاحول نسبة 10 بالمئة من طلاب كل اختصاص والمرفعين من الفصل الرابع ويؤخذ الناجحون وفقا لاولويتهم بالنسبة لعلاماتهم ومعدلاتهم الاجمالية دون أي اعتبارات اخرى مهما كان نوعها.

المادة 34- النجاح هو لسنة واحدة ولا يحق لاي ناجح في هذه المباراة الاحتفاظ بحق الانتساب الى الفصل الخامس للسنة المقبلة.

المادة 35- يدعى الطلاب الناجحون والمقبولين لمتابعة دروسهم في كلية الهندسة إلى دورة تدريبية مكثفة في الرسم الهندسي والمشاغل طيلة شهر ايلول قبل بدء السنة الدراسية.

المادة 36- يحدد عامل كل مادة من مواد مباراة الانتساب الى الفصل الخامس وكذلك العلامة اللاغية وفقا للجدول رقم 8 الملحق بهذا المرسوم.

**ثالثا- الامتحانات**

المادة 37- يخضع الطالب بالاضافة الى امتحان نهاية الفصل الى ما لا يقل عن امتحان واحد في كل مادة خلال الفصل الدراسي وتدخل علامات هذه الامتحانات في المعدل العام بنسبة ارصدتها.

المادة 38- توضع العلامة في كل مادة من صفر الى مئة وتكون علامة المادة تلك الحاصلة من الامتحانات الجارية في هذه المادة خلال الفصل الدراسي ونهايته وفقا لنظام خاص تضعه كلية الهندسة.

المادة 39- تمنح الدرجات التالية للطلاب الحائزين على نسب معينة مع العلامة النهائية الفصل الدراسي على الشكل التالي.

الدرجة نسبة العلامة النهائية

حسن ما بين 60/ 100 ودون 70/100

جيد ما بين 70/100 ودون 80/100

جيدا جداً ما بين 80/ 100 ودون 90/100

ممتاز من 90 وما فوق

المادة 40- إن الرسوب في أي من سنوات الدراسة يخول صاحبه إعادة السنة التي رسب فيها شرط أن لا يقل المعدل الإجمالي لعلامته عن 40/100 والا يعتبر الطالب مفصولاً نهائياً عن الكلية.

ولا يحق له في أي حال من الأحوال إعادة السنة التي رسب فيها أكثر من مرة واحدة.

المادة 41- ينتقل الطالب من الفصل الخريفي إلى الفصل الربيعي.

1- إذا نال 60 على مئة في كل مقرر.

2- إذا نال معدلاً مثقلاً لا يقل عن 58% ولم ينل في أكثر من مقررين علامة نهائيةتقل عن 60% شرط أن لا تقل علامة أي من هذين المقررين عن 50%.

المادة 41- ينتقل الطالب من الفصل الخريفي إلى الفصل الربيعي.

1- إذا نال 60 على مئة في كل مقرر.

2- إذا نال معدلاً مثقلاً لا يقل عن 58% ولم ينل في أكثر من مقررين علامة نهائيةتقل عن 60% شرط أن لا تقل علامة أي من هذين المقررين عن 50%.

المادة 42- يعتبر راسباً في الفصل الدراسي الطالب الذي نال:

1- أقل من 60 على مئة في مقررين وعلامة أحد المقررات تقل عن 50 على مئة.

2- أقل من 58 على مئة كمعدل مثقل.

3- معدلا مثلاً أكثر من 58 على مئة ونال في ثلاثة مقررات علامة تقل عن 60 على مئة.

المادة 43- يرفع الطالب من سنة إلى أخرى في الحالات التالية:

1- إذا نال في كل مقرر من مقررات الفصلين الخريفي والربيعي 60 على مئة.

2- إذا كان مجموع المعدلين المثقلين للفصلين الخريفي والربيعي لا يقل عن 60 على مئة ولم ينل في أكثر من مقررين علامة نهائية تقل عن60 بالمئة شرط أن لا تقل علامة أي من هذين المقررين عن 50%.

المادة 44- لا تدخل علامة اللغة الأجنبية في حساب المعدل العام ويعتبر ناجحاً في هذه المادة من نال معدلاً سنوياً لا يقل عن 100/60 وفي حال تدني المعدل السنوي عن هذه النسبة، يخضع الطالب لامتحان استلحاقي خلال شهر أيلول. في حال كانت النتيجة النهائية (بعد الامتحان الاستلحاقي) لمادة اللغة دون الــ 100/60 على الطالب إعادة درس المقرر الذي رسب فيه خلال السنة الدراسية اللاحقة.

لا يحق للطالب الانتقال إلى الفصل الخامس قبل أن يكون قد نجح في جميع مقررات اللغة الأجنبية العائدة إلى القسم التحضيري.

المادة 45- إذا نال الطالب في نهاية الفصل معدلاً مثلا لا يقل عن 60 بالمئة الا في مقرر واحد تتراوح علامته ما بين 40 و50 يخضع الطالب لامتحان استلحاقي في هذا المقرر وتصحح مسابقته من قبل اللجنة الفاحصة واذا كانت العلامة النهائية لهذا الامتحان الاستلحاقي دون الخمسين على مئة يعتبر الطالب راسباً في السنة الدراسية.

المادة 46- في حال تغيب الطالب عن الامتحان لأسباب قهرية يعود تقييم هذه الأسباب إلى إدارة كلية الهندسة فقط.

**رابعاً - أحكام عامة**

المادة 47- يبت مجلس الكلية في جميع الإشكالات الأكاديمية التي يمكن أن تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

المادة 48- تلغى جميع النصوص التنظيمية المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة 49- تتولى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة عرض هذا الموضوع على مجلس الوزراء.

المادة 50- يفوض رئيس الجامعة اللبنانية حق تعديل الجداول 5، 6، 7 موضوع المادة 9 كذلك إلغاء اختصاصات قائمة وإنشاء اختصاصات جديدة موضوع المادة 10 من هذا المرسوم وذلك كلما دعت الحاجة.

المادة 51- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 8 نيسان سنة 1987

الامضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير التربية الوطنية

الامضاء: سليم الحص